واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر
في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة يمكن
رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف
ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي
وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل
وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع
الى فقد الما حسا او شرعا **واذا امتنع استعماله** اى الما **في عضو**
لعلة **وجب تيمم** لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن
على العلة ان كانت بمحل التيمم **و** وجب **غسل صحيح** سوا كان
على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها
لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه
و وجب **مسح كل الساتر** ان كان **ان لم يجب نزعه بما** لا بتراب
استعمالا للما ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح
للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالما **لا ترتيب**
بين الثلاث **لنحو جنب** فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي
باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الما فلا
بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الما اثر التراب وتعبيري
بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو
الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل عليله
رعاية للترتيب الوضو **او** امتنع استعماله **في عضوين فتيممان**
يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل
كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضا فثلاث تيممات او اربعة

فاربعة

فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم
واحد **ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا**
بالما لبقا طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا
الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضا وضوئه وتيمم عن
عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت
العلة بغير اعضا وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر
وتعبيري باخر اعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

وَالمعتمد انه لا يعيد الا تيمما واحدا وان كان متعددا في الابتدا عند الشيخ الرملي خلافا للشيخ ابن حجر

فصل في كيفية التيمم وغيرها **يتيمم بتراب**
طهور له غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر
الطهور كما عبرت به **ولو برمل لا يلصق** بالعضو فانه يتيمم
به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق
بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب
المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة
وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل
وسبابي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق
ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى
التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **لا بمستعمل**
كالما **وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه** حالة التيمم كالمتقاطر
من الما ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير
من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح
العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل **واركانه** اى التيمم خمسة
احدها **نقل تراب ولو من وجه ويد** بان ينقله من احدهما
اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه
الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهوى ونقله
بنفسه قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا

Copyright © King Saud University